



الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على إمام الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

فإن النظام الحاكم في سوريا قد ثبت لدينا نحن معاشر الفقهاء الأحرار أنه نظام قد اجتمع فيه من أسباب بطلان شرعنته ابتداءً وطروأً ما لم يجتمع في غيره من الأنظمة المعاصرة، وهي أسباب قد تواتأت القوانين والأعراف الشرعية والدولية على اعتبارها واعتمادها. وها نحن نجمل تلك الأسباب إعداداً إلى الله - تعالى -، ونصحاً للأمة واستثارةً لحافظ ذوي النخوة والشهامة وعشاق الحرية والكرامة الإنسانية؛ عرباً و المسلمين، وسائر أطياف العائلة الآدمية في أرجاء الأرض وأطراها. فنقول وبالله التوفيق:

أولاً: بطلان الشرعية(ابتداءً وطروأً):

1- قد أجمع فقهاء الشريعة على أن الحكم المسلم الذي تنعقد ولايته وتجب طاعته وتحرم منازعته والخروج عليه هو الحكم الذي تولى أمر المسلمين عن بيضة رضية لا جبر فيها ولا إكراه، وحكم فيهم بالحق والعدل والسوية، وأقام الشرع وأحكامه في نفسه وأهله والناس أجمعين.

2- وأجمعوا كذلك على أن من تغلب على أمر المسلمين وتولى عليهم قهراً بتوريث قاهر أو خروج وانقلاب جائر فإن أحكام ولايته وأثارها تكون نافذة سارية اضطراراً لا اختياراً، ما دام حافظاً لمصالح العباد، حامياً للثغور، قائماً في الناس بالحق والعدل، مقيماً للشرائع والشعائر.

3- وأجمعوا على أن من طرأ عليه بعد انعقاد ولايته كفر صراح أو تبديل لمعالم الشرع أو تعدٍ على الشعائر، أو تعطيل الشرائع، أو ظلمٌ وغشمٌ فشا في الخلق وتعدي إلى الأرواح والأديان والأعراض فإنه لا ولایة له ولا طاعة، وأن الخروج عليه جائز، ويجب عند القدرة وغلبة المصالح على المفاسد في نظر أهل الحل والعقد، وهم علماء البلد ووجوه القوم وذووا الرأي فيهم.

4- وأجمع الفقهاء على أن الحاكم المسلم له ما للناس وعليه ما عليهم، لا يمتاز عليهم إلا بحق طاعتهم له إذا حكم بالشرع والحق والعدل، ولا يمتازون عليه إلا بحق مسأله ومحاسبته ومناصحته.

5- وأجمعوا على أن الحاكم المسلم لا يحل له من مال رعيته درهم واحد إلا ما فرضه الله - تعالى - على عباده من أنواع الزكوات والخراج وغير ذلك مما يدخل تحت الضرورات ومصالح المسلمين العامة.

6- وأجمعوا على أن دماء الناس وأموالهم وأعراضهم وأديانهم كما هي عليهم حرام فإنها أشد حرمة في حق الحاكم، وأن الحاكم ذا السلطان إذا تعدى أحد من عماله بأمره على الأنفس والأعراض والأموال فهو مشترك في الإثم والضمان، وفي اعتباره كالمباشر في القصاص اختلاف، ولا يصح عندنا هذا الخلاف؛ كما قعدنا في كتاب الجامع من أن الحاكم إذا كان ذا سلطان مخوف وقتل من قتل بأمره فإنه كالمباشر، وأن المباشر لا عذر له في الإكراه، فإن الدماء المعصومة لا تحل بالإجماع مهما كان الإكراه ملجأً.

7- وأجمعوا على أن كل مرسوم أو قانون يصدر فالحاكم مسئول عن آثاره وما يتربّ عليه؛ إن كان خيراً فخير، أو شراً فشر.

8- وأجمعوا على أن الحاكم لا يحل له أن يستوزر إلا الأصلح والأكفاء، وأنه إن فعل غير ذلك لقرابة أو منفعة عاجلة أو آجلة يرجوها لنفسه أو من يلوذ به فهو غاش لرعيته خائن لأمانة الله.

9- وأجمعوا على أن كل منكر ظاهر فهو مسئول عن إزالته وتحييره، وأنه إن لم يفعل فإثم كل من تلظى بناره فأفسد عقله أو دينه أو عرضه أو ماله أنه عليه، وهكذا حتى يغيره ويصلاح ما أفسده.

10- وأجمعت القوانين الدستورية المعمول بها في الشرق والغرب أو غير المعمول بها في أنحاء من البلدان على أن الحاكم الذي تصح ولaitه وتسرى أحكامه وتجب طاعته ويمتنع الخروج عليه ومتنازعته في أمره هو الحاكم الذي وصل إلى سدة الحكم عن طريق الترشيح الدستوري ثم الانتخاب القانوني الحر الذي لا غش فيه ولا تزوير ولا قهر ولا ترهيب ولا رشوة ولا ترغيب، وذلك على اختلاف أنظمة الحكم القائمة في أنحاء الدنيا وأرجاء المعمورة، سواء كانت ملكية دستورية، أم جمهورية رئيسية، أو رئاسية برلمانية.

11- وأجمعوا على أن تغيير مادة في القانون الدستوري لا تصح إلا بتصويت دستوري حر نزيه، وبنصاب دستوري منصوص عليه.

12- وأجمع أهل العلم من فقهاء القانون والدستور على أن الأنظمة القائمة على الملكية الوراثية المطلقة والتي تعطي الملك أو الأمير أو الشیخ السلطة المطلقة هي أنظمة مخالفة لروح الحرية والعدالة والمساواة التي توختها تلك القوانين الدستورية، وأنه لا يعفى تلك الأنظمة المستبدة من مغبة ذلك إلا أن تقيم الحق والعدل فيما تولت أمرهم وتهبّ بعد ذلك لفتح أبواب الحريات السياسية والديمقراطيات الصادقة النزيهة، فلا يبقى حاكم بعد ذلك إلا عن رضا و اختيار حر من شعبه.

13- وكما أجمع فقهاء الشريعة من قبل، فقد أجمع فقهاء القانون الدولي والدستوري على أن الانقلابات العسكرية أو السياسية لا تصح عقد الولاية لمن قام بها إلا أن يكون انقلاب أهل العدل على أهل الظلم وخروج أهل الاستقامة والحق على أهل الفجور والباطل، وأجمعوا على أن أولئك المتغلبين على مصائر الشعوب تنفذ أحكامهم اضطراراً لا اختياراً، وتسرى آثارها؛ سواء تعلقت بمصالح الناس داخل تلك البلدان أو تعلقت بالمصالح والعلاقة الدولية، وللدول كافة حرية التعامل مع تلك الأنظمة على الوجه الذي تراه مناسباً لها ومراعياً لمصالحها؛ تعاؤناً أو قطعاً للعلاقة.

14- وأجمعت المواثيق والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب على حرمة الدم الإنساني، وحرمة عرضه وشرفه وذمته وماليه، فلا يجوز التعدي على شيء من ذلك تحت أي ظرف من الظروف، وحددت تلك المواثيق والمعاهدات حقوق حتى أسرى الحرب بما يحفظ كرامتهم البشرية، وحددت كذلك حقوق المتهمين والمسجونين بسبب الجرائم المخالفة

للقوانين، كذلك بما يحفظ حقهم وكرامتهم منذ لحظة الاتهام إلى أن ثبتت إدانتهم وحتى الوصول إلى تنفيذ العقوبة لمن ثبت في حقه الجرم بمجرد القانون العادل النزيه، وصنفت المحاكم الدولية الجرائم ضد الإنسانية لا فرق عند تلك المحاكم بين أن تكون تلك الجرائم قد ارتكبت في حالة سلم أو حرب.

15- وأجمعـت تلك المحاكم على أن من يفعل تلك الجرائم المصنفة في حق عدوه أنه لا يرفع إثماها والمسؤولية القانونية المترتبـة عليها أن تقع على من استحقـ العقوبة نظراً لظلمـه وغشـمه؛ بل لا بدـ في ذلك من المحاكمة القانونية العادلة.

16- وأجمعـت تلك المحاكم على أنـ الحاكم الذي يرتكـ تلكـ الجـرـائمـ ضـدـ شـعـبـهـ وـمـوـاطـنـيـهـ أنهـ فيـ أـسـفـ الدـرـكـاتـ القـانـونـيـةـ وأـعـلاـهـ وـأـعـظـمـهـ عـقـوبـةـ،ـ وأنـ منـ يـفـعـلـ ذـلـكـ فـهـوـ فـاقـدـ لـشـرـعـيـةـ حـكـمـهـ وـصـلـاحـ وـلـايـتـهـ حتـىـ لوـ جـاءـ اـبـداـ بـطـرـيقـ دـسـتـورـيـ قـانـونـيـ نـزـيـهـ.

17- وأجمعـت تلكـ المحـاـكـمـ علىـ أنـ حـقـوقـ مـنـ اـرـتكـبـ فيـ حـقـهـ جـرـائـمـ ضـدـ إـنـسـانـيـةـ لاـ تـمـوتـ بـالـتـقـادـمـ،ـ وأنـ الـواـجـبـ القـانـونـيـ يـفـرـضـ عـلـىـ كـلـ مـسـئـولـ حـاـكـمـ النـظـرـ فيـ كـلـ جـرـيمـةـ اـرـتكـبـتـ ضـدـ مـوـاطـنـيـهـ وـشـعـبـهـ مـاـ يـصـنـفـ تـحـتـ الـجـرـائـمـ ضـدـ إـنـسـانـيـةـ؛ـ لـمـقـاضـاةـ الـجـنـاهـ وـإـنـصـافـ الـمـجـنـيـ عـلـيـهـمـ.

18- وأـجـمـعـتـ القـانـونـيـةـ الـدـوـلـيـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـقـسـمـ الـجـنـائـيـ عـلـىـ أـنـ الـمـتـسـتـرـ عـلـىـ الـجـرـيمـةـ الـقـادـرـ عـلـىـ الـإـلـاعـانـ عـنـهـ دونـ خـوفـ حـقـيقـيـ عـلـىـ نـفـسـهـ أوـ عـرـضـهـ هوـ مشـتـرـكـ فيـ هـذـهـ الـجـرـيمـةـ.

19- وأـجـمـعـتـ القـانـونـيـةـ الـدـوـلـيـةـ عـلـىـ أـنـ الـحـاـكـمـ مـسـئـولـ عـنـ كـلـ تـصـرـفـ مـخـالـفـ لـلـقـانـونـ وـالـدـسـتـورـ يـصـدـرـ مـنـ قـبـلـ أـجـهـزةـ الـدـوـلـةـ وـمـؤـسـسـاتـهـ،ـ سـوـاءـ صـدـرـ عـنـ أـمـرـهـ أـوـ وـقـعـ بـدـوـنـ عـلـمـهـ،ـ إـنـ كـانـ صـدـرـ عـنـ أـمـرـهـ فـهـوـ مشـتـرـكـ فيـ الـمـخـالـفـةـ صـغـرـتـ أـمـ كـبـرـتـ،ـ وـإـنـ كـانـ بـغـيـرـ عـلـمـهـ وـلـاـ عـنـ أـمـرـهـ فـهـوـ مـسـئـولـ عـنـ مـحـاسـبـةـ الـمـخـالـفـينـ وـمـقـاضـاتـهـمـ.

ثـانـيـاًـ:ـ بـطـلـانـ الـشـرـعـيـةـ (ـفـقـهـاـ وـقـانـونـاـ..ـ عـمـلاـ وـوـاقـعاـ):

فـإـذـاـ ثـبـتـ وـوـضـحـ مـاـ ذـكـرـنـاـهـ مـنـ إـجـمـاعـ أـهـلـ الـفـقـهـ وـالـقـانـونـ فـيـمـاـ يـصـحـحـ لـوـلـيـةـ الـحـاـكـمـ وـمـاـ يـبـطـلـهـ؛ـ إـنـنـاـ بـكـلـ اـعـتـدـادـ وـبـإـسـقـاطـ تـلـكـ الـبـنـودـ وـالـمـوـادـ الـفـقـهـيـةـ وـالـقـانـونـيـةـ الـمـجـمـعـ عـلـىـ وـاقـعـ الـنـظـامـ السـوـرـيـ الـحـاـكـمـ مـنـذـ أـرـبـعـةـ عـقـودـ،ـ وـبـدـءـاـ بـوـلـيـةـ حـافـظـ الـأـسـدـ الـأـبـ؛ـ نـجـدـ أـنـ هـذـاـ النـظـامـ بـمـنـ تـرـأـسـهـ وـبـكـلـ رـمـوزـهـ هـوـ نـظـامـ لـمـ تـصـحـ شـرـعيـتـهـ اـبـداـ،ـ وـلـئـنـ صـحـتـ اـبـداـ جـدـلـاـ فـإـنـاـ قدـ بـطـلـتـ بـمـاـ طـرـأـ عـلـيـهـ مـنـ الـأـسـبـابـ وـالـعـوـارـضـ بـإـجـمـاعـ أـهـلـ الـفـقـهـ وـالـقـانـونـ.

إـنـ هـذـهـ نـظـامـ اـبـداـ بـاـنـقـلـابـ سـيـاسـيـ عـسـكـريـ قـامـ عـلـىـ الـخـيـانـةـ وـالـكـذـبـ وـنـقـضـ الـعـهـودـ مـعـ رـفـقـاءـ الـدـرـبـ وـزـمـلـاءـ الـحـزـبـ وـأـبـنـاءـ الـلـوـطـنـ،ـ فـاعـتـقـلـ وـسـجـنـ وـأـعـدـمـ مـنـ كـانـواـ مـعـهـ فـيـ الـأـمـسـ الـقـرـيبـ،ـ يـأـكـلـونـ عـلـىـ مـائـدـةـ وـاـحـدـةـ وـصـحـفـةـ وـاـحـدـةـ،ـ وـالـلـهـ –ـ تـعـالـىـ –ـ يـقـوـلـ:ـ {ـوـالـلـهـ لـاـ يـحـبـ كـلـ خـوـانـ كـفـورـ}ـ،ـ وـالـنـبـيـ –ـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ –ـ يـقـوـلـ:ـ ((ـالـمـكـرـ وـالـخـدـيـعـةـ فـيـ النـارـ))ـ،ـ وـبـاـ لـيـتـهـ مـكـرـ وـخـدـعـ لـصـالـحـ الـعـبـادـ وـالـبـلـادـ،ـ أـوـ تـغـلـبـ وـقـهـرـ اـبـتـغـاءـ رـفـعـ الـرـفـعـةـ إـلـاسـلـامـ وـالـمـسـلـمـينـ وـرـفـعـ الـقـيـمـ الـأـخـلـاقـيـةـ وـحـفـظـ الـحـقـوقـ إـلـاسـنـانـيـةـ،ـ وـنـشـرـ الـصـالـحـ وـالـطـهـرـ وـالـعـفـافـ وـإـقـامـةـ الـحـقـ وـالـعـدـلـ وـإـنـصـافـ الـمـظـلـومـينـ وـالـمـحـرـومـينـ،ـ وـتـوزـعـ الـثـروـاتـ وـحـسـنـ التـصـرـفـ بـالـخـيـرـاتـ وـالـمـقـدرـاتـ،ـ وـالـنـهـوـضـ بـالـبـلـادـ وـاـقـتـصـادـهـاـ وـجـيـشـهاـ وـعـسـكـرـهاـ،ـ أـوـ ردـ الـمـفـتـصـبـ مـنـ أـرـضـهـاـ وـالـمـحـتـلـ مـنـ حدـودـهـ؛ـ لـكـنـهـ فـعـلـ ضـدـ ذـلـكـ بـإـجـمـاعـ الـمـرـاقـبـينـ وـالـمـطـلـعـينـ بـوـثـائقـ وـشـهـادـاتـ الـحـاضـرـينـ وـالـغـابـرـينـ،ـ فـجـعـ الـبـلـادـ سـجـنـاـ وـاسـعـاـ،ـ وـمـعـتـقـلـاـ رـحـبـاـ،ـ كـمـ فـيـهـ الـأـفـواـهـ،ـ وـحـرـ جـرـ عـلـىـ الـحـرـيـاتـ،ـ وـأـهـانـ الـكـرـامـاتـ،ـ وـحـكـرـ الـسـلـطـةـ وـالـلـوـلـيـةـ وـالـأـنـتـفـاعـ بـخـيـرـاتـ الـبـلـادـ عـلـىـ طـائـفـتـهـ وـالـمـحـسـوبـيـنـ مـنـ حـاشـيـتـهـ وـزـمـرـتـهـ،ـ فـزـاحـمـ الـنـاسـ فـيـ أـرـزـاقـهـ،ـ وـخـالـطـهـمـ جـبـراـ وـقـهـراـ فـيـ مـكـاـبـسـهـمـ،ـ وـدـمـرـ وـقـتـلـ وـهـجـرـ وـاعـتـقـلـ وـعـذـبـ وـشـنـعـ بـكـلـ مـنـ يـخـشـيـ مـعـارـضـتـهـ وـلـوـ فـيـ سـرـهـ وـنـيـتـهـ،ـ وـنـشـرـ الـفـحـشـ وـالـدـعـرـ فـيـ أـرـجـاءـ الـبـلـادـ،ـ وـاـسـتـخـفـ بـالـحـرـمـاتـ وـهـنـكـ الـأـسـتـارـ وـتـعـدـىـ عـلـىـ الـحـدـودـ وـالـحـقـوقـ،ـ وـأـفـشـيـ فـيـ الـنـاسـ الـمـحـسـوبـيـةـ وـالـلـوـاسـطـةـ وـالـغـشـ وـالـرـشـوـةـ وـالـكـذـبـ وـأـكـلـ أـمـوـالـ الـنـاسـ بـالـبـاطـلـ،ـ وـخـوـفـ الـنـاسـ وـأـرـهـبـهـمـ مـنـ أـنـفـسـهـمـ فـلـاـ يـأـمـنـ أـحـدـ فـيـ دـارـهـ،ـ وـلـاـ يـقـلـ أـخـ بـأـخـيـهـ وـلـاـ أـبـ بـوـلـدـهـ،ـ وـأـضـحـتـ الـبـلـادـ فـيـ عـهـدـهـ مـزـرـعـةـ لـهـ وـلـعـائـلـتـهـ وـطـائـفـتـهـ،ـ وـصـارـ الـجـيـشـ وـأـفـرـعـهـ حـرـسـاـ خـاصـاـ لـنـظـامـهـ وـحـكـمـهـ،ـ وـتـظـاهـرـ بـالـمـمـانـعـ وـالـمـقاـوـمـةـ وـهـوـ الـذـيـ

ضياع البلاد والعباد، ولا زالت الجولان بتحصيناتها الطبيعية محظوظةً أسيرة، ولئن استعمل جيشه الطائفي ضد الشعب والوطن أو جيرانه وأشقاءه، فها هي أطلال حماة المنكوبة تشهد على إجرامه وفجوره،وها هي لبنان ومخيمات الفلسطينيين فيها تشهد على شبقة السياسي ونهمه الإجرامي؛ وما منبحة تدمر عنا ببعيد.

ثم شاء الأب الهاك المتهاك أن يورث فساده وظلمه واستبداده لبنيه وعائلته وطائفته فعاجله القدر بحتف ولده الأكبر، فلما مات وهلك الأب؛ لم يجدوا إلا طبيب العيون لا يفقه سياسة ولا حكماً ولا اقتصاداً ولا عسكرية، فلما وجدوا أن سنه لا توافق الدستور المعمول به بدلوه وحرفوه واحتالوا على أنفسهم والدنيا بمسرحية هزلية سموها تعديل المادة الدستورية لتوافق سن الرئيس المطلوب، والكل يعلم أنهم كانوا يعلمون، فلا حرية ولا نزاهة ولا ديمقراطية، وإنما هو حيادة دستورية وتفصيل قانوني خابوا وخسروا، فهل تصح ولایة من جاء بالغش والدجل والكذب والتضليل، فلا شك أنها عملية انتخابية باطلة بإجماع أهل القانون والفقه.

ويا ليت فيما جاء على هذا النحو المخالف للقوانين والدساتير قد أصلح ما أفسده أبوه، فاستوزر الصالحين والأكفاء، أو قاضى وحاسب العتاوة والمجرمين مرتكبي المجازر والفضائع زمن أبيه، أو انتزع السلطة وزمام الأمور والتحكم والسلط من القرابة وأبناء الطائفة والمنتفعين وجعلها في المتأهلين؛ لكنه فعل عكس ذلك تماماً، بل قد زاد الطائفية طائفية، والسلط تسلطاً، والتحكم تحكماً، حتى صارت البلاد بما فيها من موارد وثروات بأيدي حفنة معلومة وقيادات الجيش والأمن والمخابرات من أبناء الطائفة المعدودة، فازداد ظلم الظالمين وغشم الغاشمين؛ فارتفعت الأسعار، وفسا الفقر، وانتشر الغش، ومعه الرشوة والمحسوبيّة، واستحكمت القبضة العسكرية (الأمنية) في الناس، وانحصرت الصحافة وسائل الإعلام في الدولة الغاشمة وبطانتها الفاسدة من المتملقين والمنافقين.

وأما الفساد الأخلاقي فحدث ولا حرج، فهو ما بين دعاية منظمة، وترويج للمخدرات وأنواع المفاسد الأخلاقية على مستوى الفيلم والتمثيلية والمجلات والجرائد والكتاب، وأما الجيش والعسكر فلا يزال على نحو أبيه ونهج سلفه من جعله دعايةً كانبة لشعارات الممانعة والمقاومة، فلا هو حرر أرضاً، ولا هو حتى أطلق قذيفة أو رصاصه واحدة ولو تخويفاً وإرهاباً للعدو المحتل.

فلما أن أراد الشعب أن يعلن رفضه لذلك الحال مطالباً بالإصلاح والضرب على أيدي الفاسدين متمثلاً ببعض أهل الفكر والمعارضين السلميين؛ مما كان نصيبهم إلا الزج في السجون أو الحجر والتضييق، ثم لما أن قامت ثورة الشعب عارمة تخلع ثوب الذلة والمهانة وتليس رداء العزة والكرامة، وتكسر أبواب الجبن وتحطم حواجز الخوف، قامت جحافل النظام الغاشم وكأنها وحوش خلقت لتؤهلاً تفتك وتنهش وتعرض وتفترس لا ترقب في الناس إلا ولا ذمة، فلم ترع حرمة دين ولا هيبة شيخ أو كبير أو صغير، فذهب تقتل قتل أكلة لحوم البشر تنزع الأظافر، وتكتشط الجلد، وتكسر الجمامح، وتخلع العيون، وتكسر الأضلاع والأسنان، وتحطم وتهدم البيوت على أهلها، قصفت المساجد والمنازل، واقتحمت البيوت الآمنة، ودنسَت المعابد الوادعة، تعددت على الأعراض، لم ينج من ذلك طفل ولا امرأة ولا رجل، ومن رفض من جنوده فحقه القتل والإعدام الميداني. إنها والله أشرس وأفتك وأكثر همجية من كل ما سبق في تاريخ الإنسان، وما مر فيه من الفواجع والكوارث. إنه حاكم ونظام - حكم كالهما يقتل شعبه - قد ارتكب من الجرائم ما صنفَ دولياً تحت بند الجرائم ضد الإنسانية، يستبيح ذلك تعللاً بالحفاظ على هيبة القانون ووحدة البلاد، فلا تامت أعين الجبناء. فهل بقي لهذا النظام من شرعية لو صحت ابتداء؟ وهل يجوز التستر على جرائمه أو التساهل مع وحشيته، أو اعتباره طرفاً دستورياً يجوز التحاور والتفاوض معه؟ إن مواد الفقه والقانون بكل أحرفها ومعانيها لتنطق بلسان متأوه واحد: اللهم لا وألف لا.... اللهم اشهد أنا قد بلغنا...

المصادر: